

## إثبات العلة بالسبر والتقسيم

### إثبات العلة بالسبر والتقسيم

لـ أ. د. إبراهيم نورين إبراهيم<sup>(\*)</sup>

#### مقدمة:

الحمد لله الذي أنعم على الإنسانية برسالة الإسلام، والصلوة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام. وبعد، فإنَّ الله تعالى قد أناط سعادة الإنسانية على مر العصور والأزمان وإلى أن تقوم الساعة بشرعية الإسلام، وقد حفظ مصادرها، وأودعها من الخصائص ما يجعلها وافية بهذا الأمر. فما من واقعة أو حادثة أو تصرف إلاً وله في الشريعة الإسلامية حكم: إما أن يكون منصوصاً عليه في الكتاب أو السنة فيؤخذ مباشرةً أو غير منصوص عليه فيؤخذ عن طريق الاستنباط. وأول طريق يلجأ إليه المجتهد لاستنباط الحكم الشرعي فيما لا نص فيه هو القياس، وهو الأساس التشريعي الذي يبيّن مدى ارتباط الأحكام الشرعية بمصالح العباد و حاجتهم. والقياس يقوم على أربعة أركان، هي: الأصل، وحكم الأصل، والفرع، والعلة، وهي أهم ركن من أركانه؛ لأنَّه لا يوجد إلا إذا وُجدت، إذ عليها مدار تعدي الحكم من الأصل إلى الفرع.

(\*) أستاذ دكتور (بروفيسور)، عميد كلية الدراسات العليا بالجامعة.

ومن المعلوم أنَّ القياس لا يكتفى فيه ب مجرد وجود الوصف الجامع بين الأصل والفرع ليكون علة؛ بل لا بد من دليل يشهد له بالاعتبار، لذلك احتاج الأصوليون إلى بيان مسالك العلة، وهي طرقها الدالة على كون الوصف علة. وقد اختلفوا في عددها كما اختلفوا في اعتبار بعضها، ومن هذه المسالك<sup>(١)</sup>: الإجماع، والنُّصْ، والمناسبة، والشَّبَه، والدوران، وتنقية المناط، والسَّبَر والتَّقْسِيم، وهو محل بحثنا.

وقد تناولت هذا الموضوع - بعد المقدمة - من خلال أربعة مباحث: المبحث الأول تمهيدي، عرّفت فيه العلة وبيّنت شروطها، وفي المبحث الثاني تناولت تعريف السَّبَر والتَّقْسِيم لغة واصطلاحاً، وجعلت المبحث الثالث في تقسيم السَّبَر والتَّقْسِيم، وفي المبحث الرابع بيّنت شروط صحة السَّبَر، وفي المبحث الخامس تناولت مذاهب الأصوليين في إفادة السَّبَر والتَّقْسِيم للعلية، وأشارت في الخاتمة إلى أهم نتائج البحث. ثم ذيّلت البحث بفهرس علمية مفصلة.

(١) انظر: المستصفى من علم الأصول: للغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، والمطبعة الأميرية بيلاق، مصر، ط ١/٢٠٢٢ هـ، ١٣٣٤، والتمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلزاواني، محفوظ بن أحمد بن الحسن: دار المدنى، ط ١/٤٠٦ هـ، ١٤٠٦، المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري، طبعة ١٣٨٤ هـ، ٢٧٥/٢، وتيسير التحرير: لأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٣٢، والإحکام في أصول الأحكام: لسیف الدین لآمدي، ٣٤٣، والمحصول: للرازی، ١٩٣٢، والبحر الخیط في أصول الفقه: للزرکشی، بدر الدین محمد بن بهادر، ضبط وتحریر وتعليق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٦٥/٤، ومنهاج الوصول في علم الأصول: لليضاوی مع البخلشی والإسنوي، ٣٧٣، فما بعدها.

## المبحث الأول: تعريف العلة وشروطها

### المطلب الأول: تعريف العلة:

#### أولاً: تعريفها لغة:

العلة في اللغة هي ما يتغير به حال الشيء وحكمه، ومنه سُميَّ المرض علة؛ لأنَّ حالة المريض تتغيَّر به من الصحة والقوَّة إلى المرض والضعف. وسُميَّ الأمر المثبت للحكم في الشرع "علة"؛ لأنَّه يتغيَّر بها حال المتصوص عليه من الخصوص إلى العموم، إذ لم يعد الحكم خاصاً بالمنصوص عليه؛ بل يتعداه إلى كلِّ واقعة وجدت فيها العلة.

وقال بعض العلماء: هي مأْخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الشرب مرَّة بعد مرَّة، لأنَّ المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرَّة بعد مرَّة. ولذلك سُميَّ الأمر المثبت للحكم في الشرع علة لتكرره بتكررِه<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: تعريف العلة في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في المعنى الاصطلاحي للعلة تبعاً لاختلافهم في حقيقتها، وأهم هذه المعاني:

[١] أنها: "المعرف للحكم"، أي أنها عالمة للمجتهد يحصل بها علمه بالحكم، لا الموجب والمؤثر، ولا الباعث والداعي.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، ٤-١٤، مادة (عل)، وأصول الفقه: لفخر الإسلام البزدوي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، دار الكتاب العربي، ١٣٧٤ هـ ٢٩٤، وكشف الأسرار: لعبد العزيز البخاري، ٩٠٨٢، ١٢٩٤، وشرح المنار: لابن مالك، ٥١٤٢٩.

لذلك قالوا في تعريفها: "هي الوصف الخارج المعرف للحكم".

وهذا قول جمهور الأصوليين من الشافعية والحنابلة وغيرهم، واختاره

الرازي في "الحصول" والبيضاوي في "المنهج".

قال البدخشي: "فالختار المصنف دفعاً لما ذكروا أنَّ العلة بمعنى المعرف

للحكم لا الموجب المؤثر، ولا الباعث والداعي"<sup>(١)</sup>.

[٢] أنَّ العلة هي: "الوصف المؤثر بذاته في الحكم". المراد بـ "المؤثر":

ما به وجود الشيء، كالشمس للضوء، والنار للاحتراق، وهذا القول مبني على

التحسين والتقبیح، وهو قول المعتزلة<sup>(٢)</sup>.

[٣] أنَّ العلة هي: "الوصف المؤثر في الحكم يجعل الشارع لا لذاته"، هذا

قول الغزالى<sup>(٣)</sup>.

[٤] أنَّ العلة هي: "الوصف الباعث للحكم"، وهذا قول الأمدي وابن

الحاجب وجمهور الحنفية.

وقصدوا بـ "الباعث": كونها مشتملة على حكمة صالحة لأنْ تكون

مقصودة للشارع من شرع الحكم، لا بمعنى أنَّه لأجلها شرعه حتى تكون باعثاً

وغرضًا يلزم منه المخذور. ويصبح بـ "يُفسِّر أيضًا" بـ "الباعث للامتثال" ،

(١) انظر: المنهج مع شرح البدخشي، ٣٧/٣.

(٢) جمع الجواب في أصول الفقه: لابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبع مع شرحه للمحملي، المطبعة الأزهرية، ط١، ١٣٣١ هـ، ٢٣٢/٢.

(٣) شفاء العليل في بيان الشبه والمخليل ومسالك التعليل: للغزالى، محمد بن محمد أبو حامد، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠ هـ، ص ٤٧، وص ١٤٥.

## إثبات العلة بالسبر والتقير

أي باعث المكلف على امتحال الحكم<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: شروط العلة:

يشترط في العلة عدة شروط، منها ما يلي:

#### [١] أن تكون وصفاً ظاهراً:

ومعنى كون الوصف ظاهراً أن يكون إدراكه بالحس، وأن يتحقق من وجوده وعدمه، وذلك مثل: الإسكار في تحرير الخمر. فإن لم تكن ظاهرة فلا تعتبر كالرضا في العقود، فإنه وصف خفي لا يعرف، ولذلك جعلت علة صحة العقود الصيغ الشرعية في الإيجاب والقبول، مثل قول: "بعتك" من جانب البائع، و"قبلت" من جانب المشتري، فهذا يكفي في صحة العقد، ولكن في حقيقة الأمر قد يكون أحدهما غير راضٍ<sup>(٢)</sup>.

#### [٢] أن تكون منضبطة:

ومعنى كون الوصف منضبطاً أن لا يتفاوت في نفسه، بأن لا يختلف بالاختلاف النسب والإضافات. فإن لم تكن منضبطة فلا تعتبر، كالمشقة في السفر، فإنها تتفاوت بطول السفر وقصره، وكثرة الجهد المبذول فيه وقلته، ولذلك ناط الشارع الحكم بالسفر سواء وجدت المشقة بالفعل أم لا، قال تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِلَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]<sup>(٣)</sup>.

(١) الإحکام في أصول الأحكام: للأمدي، ١٧٣، وشرح العضد على مختصر المتهى: عضد الملة والدين، عبد الرحمن بن أحمد الأنجي، مع حاشية التفتازاني والجرجاني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣ هـ ٢١٣٢، والتلویح على التوضیح، ٢٦٢.

(٢) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ٢١٣٢-٢١٤، وأصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص ٦٨.

(٣) انظر: مفتاح الوصول: للتلمساني، ص ١٠٠.

[٣] أَنْ تكون مناسبة لتشريع الحكم:

ومعنى كون الوصف مناسباً للحكم أَنْ ربط الحكم به يغلب معه تحقق المصلحة المقصودة لتشريع الحكم. فإن لم تكن مناسبة لم يجز أَنْ تكون علّة، كأنْ يقال: الصبح لا يقتصر، فلا يقدم آذانه على وقته كالغرب. فيرد عليه: إنَّ عدم القصر لا تأثير له في عدم تقديم الآذان، فهو وصف طرديٌّ، أي يخلو عن المناسبة، ويعلم عدم التفات الشارع إليه، ولهذا استوى المغرب وغيره مَا يقتصر في عدم تقديم الآذان<sup>(١)</sup>.

[٤] أَنْ تكون متعدية:

وهي ما تجاوزت محل النص إلى غيره، فإن لم تكن متعدية، بِأَنْ كانت قاصرة على محلها، فلا يخلو إِمَّا أَنْ تكون منصوصة أو مستنبطة، فإنْ كانت منصوصة، كالسفر" صحَّ التعليل بها إجماعاً، وإنْ كانت مستنبطة فقد اختلف العلماء في التعليل بها.

البحث الثاني : معنى السُّبُّ والتَّقْسِيم في اللُّغَةِ وَالاَصْطِلَاحِ

**المطلب الأول : معنى السُّبُّ والتَّقْسِيم لغة :**

السُّبُّ - بالفتح - اختبار الشيء، ومنه: "المسبار" أو "السبار": آلة اختبار غور الجرح ليقتضي بمثله<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المنخول، ص ٤٢٥، وشرح العدد لمختصر ابن الحاجب، ٢٦٧٢، وإرشاد الفحول: للشوكاني، ص ٢٠٧.

(٢) تاج العروس، ٢٥٣٣، مادة (سب).



## إثبات العلة بالسُّبُر والتَّقْسِيم

والتقسيم: تجزئة الشيء، بأن يقال: الشيء إما كذا، وإما كذا<sup>(١)</sup>.

**المطلب الثاني: معنى السُّبُر والتَّقْسِيم اصطلاحاً:**

والسُّبُر في الاصطلاح: هو اختبار الوصف، هل يصلح للعلة أم لا؟

**والتقسيم في الاصطلاح:** هو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل التي يظن صلاحيتها للعلة ابتداءً، فيقال: العلة إما كذا وإما كذا.

ثم أطلق مجموع هذين اللفظين في الاصطلاح على مسلك خاص من مسالك العلة، وعرفوه بأنه: "حصر الأوصاف التي توجد في الأصل" المقيس عليه، والتي تصلح للعلة في بادئ الرأي، ثم اختبارها بإبطال ما لا يصلح بطريقة، فيتعين الباقى للعلة<sup>(٢)</sup>.

و المراد بـ "الحصر": مجرد ذكر الأوصاف، وليس المراد منه أن تذكر منحصرة، أي مرددة بين النفي والإثبات ليشمل قسمياً التقسيم المنحصر والمترتب<sup>(٣)</sup>.

وتسمية هذا المسلك بمجموع هذين الاسمين واضحة، إلا أن الموفق للترتيب الخارجي أن يقال: "التَّقْسِيم والسُّبُر"، بتقديم "التَّقْسِيم" على "السُّبُر"، لكنهم عكسوا الترتيب؛ لأن السُّبُر هو أهم الأمرين في الدلالة على

(١) القاموس الخيط، ١٦٦/٤، مادة (قسم).

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ٢٣٧٨، ونفائس الأصول في شرح المخصوص: لشهاب الدين القرافي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، مكتبة نزار البارز، المملكة العربية السعودية، ط٣/١٤٢٠ هـ ٢٥٢٢، والمنهج للبيضاوي مع شرح البدخشي، ٧٧٣.

(٣) نبراس العقول، ص ٣٨.

العلية، "والتقسيم" ما هو إلا وسيلة إليه، وعادة العرب تقديم الأهم في التغيير على غيره<sup>(١)</sup>.

وقد يسمى هذا المسلك بـ "السبّر"، وقد يسمى بـ "التقسيم"<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث: تقسيم مسلك السبّر والتقسيم

قسم الأصوليون هذا المسلك باعتبار أحد جزئيه - وهو "ال التقسيم" - إلى قسمين:

#### **ال التقسيم الأول: التقسيم الحاصل:**

وهو الذي يدور بين النفي والإثبات بأن يحصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عليه حسراً يدور بين النفي والإثبات، ثم يختبرها، ويبطل ما لا يصلح منها بدليله: إماً بكونه طرداً أو ملغياً أو نقض الوصف أو كسره أو خفائه واضطرابه أو بأي دليل آخر، فيتعين الباقي للعلية.

وهذا القسم قطعي لإفادة العلة إنْ كان حصر الأقسام وإبطال ما عدا الواحد منها قاطعاً.

ويجوز التمسك به في القطعيات والظنيات، فال الأول: كقولنا: العالم إما أن يكون قدیماً أو حادثاً، وبطل أن يكون قدیماً فثبت أنه حادث. والثاني: كأن يقول

(١) شرح تبيّن الفصول: لشهاب الدين القرافي، دار الفكر، ط١، ١٣٩٣ هـ ص ٣٩٨، والمنهاج: للبيضاوي مع شرح البدخشی، ٧٧٣، ونفائس الأصول، ٣٥٤/٨.

(٢) انظر: المنهاج: للبيضاوي، ٧٧٣.

## إثبات العلة بالسبّر والتقسيم

الشافعي: ولادة الإجبار في النكاح إما ألاً تعلل أو تعلل بالبكاره أو الصغر أو الأبوة أو غيرها.

لا جائز أن تكون غير معللة، ولا أن تكون معللة بغير البكاره والصغر؛ لأنَّ الإجماع قائم على أنها معللة، وأنَّ العلة منحصرة في هذين الوصفين. ولا يصح أن يكون الصغر هو العلة، وإلا لزم أن تكون الصغيرة مجبرة ولو كانت شيئاً مع أنَّ النص يدلُّ على أنَّ الثيب لا تجبر في النكاح؛ بل هي أحقُّ بنفسها من ولديها، كما قال النبي ﷺ: (الثيب أحقٌ بنفسها)<sup>(١)</sup>.

والثيب: لفظ يتناول الصغيرة والكبيرة، فتعين أن تكون العلة في الإجبار البكلة<sup>(٢)</sup>.

### القسم الثاني: التقسيم غير الحاصل:

ويُسمى "المتشرّر"، وعبر عنه البيضاوي بـ "السبّر غير الحاصل"<sup>(٣)</sup>. وهو الذي لا يكون دائراً بين النفي والإثبات، أو دار بين النفي والإثبات، ولكن كان الدليل على نفي علية ما عدا الوصف المعين فيه ظنياً، كقول الشافعية: علة الربا في غير النقادين من الربويات إما الطعم أو الكيل أو القوت، والثاني والثالث باطلان بطريقة، فتعين الأول وهو الطعم، ففي الحديث الصحيح: (الطعم بالطعم، مثلاً بمثل)<sup>(٤)</sup>.

(١) الحديث أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، برقم ١٤٢١، ١٠٣٧/٢.

(٢) البحر الخيط: للزرκشي، ٢٠٠/٤، نهاية السول، ٧٣.

(٣) منهاج مع شرحه: للإسنوي، ٧٠/٣.

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٧٣، والمحدث أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم ٥١١، وابن حبان في كتاب البيوع، باب الربا، برقم ١٥٩٢.

وهذا القسم يفيد الظن، فلا يكون حجّة في العقليات؛ بل في الشرعيات فقط، هذا إذا لم يتعرض الإجماع على تعليل حكمه وعلى حصر العلة في الأقسام، فإنّ تعرّض لذلك كان تقسيماً حاصراً، فكان قطعياً<sup>(١)</sup>.

#### المبحث الرابع: شروط صحة السبّ

يشترط لصحة السبّ أربعة أمور:

**الأول:** أن يكون الحكم في الأصل معللاً

إذ لو كان تبعداً لامتنع القياس.

**الثاني:** أن يجمعوا على تعليل حكم الأصل:

قال أبو الخطاب<sup>(٢)</sup>: "إذ بتقدير أن يكون مختلفاً في تعليله فللخصم إزامه التَّبَعُّدُ فيه، فيبطل القياس".

وفصل الطوفي<sup>(٣)</sup> في ذلك فقال: "وهذا موضع تفصيل، وهو أن يقال: إن كان المستدل مناظراً أو خصمها متمنياً إلى مذهب ذي مذهب كفاه موافقة الخصم

(١) نهاية السول، ٧٠/٣ - ٧١.

(٢) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، البغدادي، الأزجي، الخنبلبي، كنيته أبو الخطاب، ولد سنة ٣٤٢ هـ من تصانيفه: "التمهيد في أصول الفقه"، توفي سنة ٥١٠ هـ. لنظر ترجمته في: شذرات الذهب، ٢٩٢/٣.

(٣) هو نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكري姆 بن سعيد الطوفي، الصرصري، البغدادي، ولد سنة ٦٧٥ هـ له تصانيف كثيرة في علوم القرآن، والحديث، والفقه وأصوله، والنحو، واللغة، والتاريخ، منها: "شرح مختصر الروضة"، و"معراج الوصول إلى علم الأصول"، توفي سنة ٧٦ هـ. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة: ابن رجب، زين الدين أبو الفرق عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الخنبلبي، متطلبة السنة الحمدية، ١٣٦٢ هـ، والمدرر الكامنة: ابن حجر، ٢٤٩٢.

## إثبات العلة بالسبّر والتقسيم

على التعليل، ولم يعتبر الإجماع عليه من الأمة، إذ بدونه له أنْ يلزم التَّعْبُد في الأصل ويفسد كلّ علةٍ علَّ بها. أمّا إذا أجمع على كونه معللاً لم يكنه ذلك لمخالفة الإجماع...<sup>(١)</sup>.

الثالث: أن يكون سببه حاصراً لجميع ما يعلل به:  
إِمَّا بِمُوافَقَةِ خَصْمِهِ، إِمَّا بِأَنْ يُظْهِرَ عَجَزَهُ عَنْ إِيْرَادِ غَيْرِهِ. ويقول لخصمه: إنْ اطّلعت على علة أخرى فـيـلـزمـكـ إـظهـارـهـاـ،ـ لـنـنـظـرـ فـيـ صـحـتـهـاـ.<sup>(٢)</sup>.

الرابع: أن يثبت أنَّ الأوصاف التي أبطلها لا تصلح للتعليل:  
وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بيان بقاء الحكم بدون ما يحذفه فيبيّن أنَّه ليس من العلة، إذ لو كان منها لم يثبت الحكم بدونه، وهذا يُسمى بـ "الإلغاء"، مثل: أن يقول الحنبلي أو الشافعي: يصح أمان العبد، لأنَّه أمان وجد من عاقل مسلم غير متهم فيصح قياساً على الحرُّ، فيقول الحنفي: إنَّ ما ذكرته من أوصاف العلة في الأصل فقط، وتركت وصفاً آخر - وهو الحرية - هو مفقود في العبد، وحينئذ لا يصح القياس، فيقول المستدل: وصف "الحرية" ملغي بالعبد المأذون له، فإنَّ أمانه يصح باتفاق مع عدم الحرية فصار وصفاً لاغياً، لا تأثير له في الحكم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة: للطوفي، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي، ط/٢، ١٤١٩ هـ، ٤٠٥/٣ فيما بعدها.

(٢) المستصفى، ٤٣٥/١، وشرح مختصر الروضة، ٤٠٧/٣ فيما بعدها.

(٣) البحر الخيط، ٤٢٥/٤، وشرح مختصر الروضة، ٤٠٧/٣، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص ١٥٧.

الوجه الثاني: أن يبيّن طرديته - أي من جنس ما علم من الشارع إلغاوه وعدم الالتفات إليه في إثبات الحكم - سواء كان ذلك في جميع الأحكام: كالطول والقصر، والسواد والبياض بالنسبة للأدميين، فإنه لم يعتبر في شيء من الأحكام، لا في القصاص، ولا في الكفارة، ولا في الإرث، ولا في العتق، ولا في غيرها، فلا يعلل بهما حكم أصلًا، أو في بعض الأحكام كالذكورة والأنوثة، فإنهما لم يعتبرا في العتق، فلا يعلل بهما شيء من أحكامه، وإن اعتبر في غيره كالشهادة، والقضاء، وولاية النكاح، والإرث<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث: أن لا تظهر مناسبة الوصف المذوف بعد البحث عنها، ولا يجب ظهور عدم المناسبة بدليل؛ بل يكفي قول المستدل: بحثت في الوصف المذوف فلم أجده مناسبة، وكان أهلاً للنظر والبحث عدلاً، فالظاهر صدقه، ويلزم من ذلك حذف الوصف.

كأن يقول المستدل: العلة في حرمة الخمر إما الإسكار أو كونه ماء العنب. وغير الإسكار لا يكون علة بالطريق الذي يفيد إبطال علة الوصف، فتعين الإسكار للعلة.

فإن ادعى المعترض أن الباقى كذلك، فلو أوجبنا على المستدل بيان المناسبة خرج عن السُّبُر وصار "إخالة"<sup>(٢)</sup>، ولا طريق للتحكُّم، فلزم القول بالتعارض،

(١) شرح العضد لختصر ابن الحاجب، ٢٣٧٢، والإحكام في أصول الأحكام للأمدي، ٦٧٣.

(٢) الإخالة: هي المناسبة، وتسمى "إخالة"؛ لأنَّه بالنظر إلى الوصف يحال أنَّه علة، أي يظنُ ذلك. انظر:

نهاية السول: للإسنوبي، ٥٠٣، وختصر ابن الحاجب، ٢٣٩٢، وإرشاد الفحول، ص ٢١٤.

## إثبات العلة بالسُّبْر والتفَّيِّم

والمصير إلى الترجيح. ثم للمستدل أن يرجع سببه بموافقته لتعديه الحكم، وموافقة سبب المعارض لعدمهما، والتعدي أولى ليعم الحكم وتكثر الفائدة. وهذا الوجه قال به بعض الشافعية، واختاره الأمدي وابن الحاجب، ولم يعتبره ابن قدامة، إذ يعارضه الخصم بمثله في وصفه، ولا يكفيه نقضه لاحتمال كونه جزء علة أو شرطاً فيها<sup>(١)</sup>.

الخامس: اشترط بعض الأصوليين أن يبيّن المستدل كيفية السُّبْر: ليكون مؤسساً دليلاً، غير مقتصر على مجرد الحكاية مدعياً استيعاب جميع الأقسام.

قال الغزالى في "المنخول": "وقد اختلفوا في مسألة جدلية، وهو أنَّ المستدل لو قال: سترت، هل يلزمك إبداء كيفية السُّبْر؟ فمنهم من قال: لا؛ لأنَّه لا يستفيد درأ قوله: يحتمل أن يكون وراءه تقسيم، فإنه متوجَّه؛ ذكره أو لم يذكره. وهو يحتاج في رسم الجدال إلى إبداء قسم آخر. والختار أنه لا بدَّ من إبداء كيفية السُّبْر؛ ليكون مؤسساً دليلاً، غير مقتصر على مجرد الحكاية والدعوى للتشوُّف إلى استيعاب الأقسام، كما تقول: الخمر هو: مائع، أحمر، يقذف الزبد، ويُسْكَر، ولا يعلل بهذه الأقسام بطلانها، فلم يبق إلَّا الإسْكار".<sup>(٢)</sup>.

(١) الإحکام: للأمدي، ٦٧-٦٧٣، وشرح العضد لختصر ابن الحاجب، ٢٣٨-٢٣٧/٢، والتعريفات للجرجاني، ص ٦٢، وشرح الخلی على جمع الجوامع، ٢٧٢/٢.

(٢) انظر: المنخول، ص ٣٥١.

## المبحث الخامس: مذاهب الأصوليين في إثبات العلة بالسبر والتقصيم

في عملية السبر والتقصيم إذا كان حصر الأوصاف قطعياً والإبطال قطعياً اتفق الأصوليون على أنَّ هذا مفيد للعلية قطعاً، ولكنه قليل في الشرعيات<sup>(١)</sup>. وفيما عدا ذلك يكون مفيداً للعلية ظناً، كما إذا كان الحصر ظنياً أو السبر ظنياً أو كلاهما - وهو الأغلب - فهذا ما اختلف فيه الأصوليون على أربعة أقوال:

**القول الأول: إنَّ حُجَّةَ مطلقاً، أي للناظر لنفسه والمناظر لغيره، وهذا قول جمهور الأصوليين<sup>(٢)</sup>.**

**القول الثاني: إنَّه ليس بحُجَّةَ مطلقاً، وهو قول جمهور الحنفية، وحكاه في "البرهان" عن بعض الأصوليين<sup>(٣)</sup>.**

**القول الثالث: إنَّ حُجَّةَ للناظر والمناظر، أي أجمع على تعليل ذلك الحكم في الأصل، وبه قال أبو الحسين البصري، واختاره الجويني وأبو الخطاب<sup>(٤)</sup>.**

**القول الرابع: إنَّه حُجَّةَ للناظر دون المناظر، واختاره الأمدي<sup>(٥)</sup>.**

(١) نهاية السول شرح منهج الوصول، ٧٦٣، وأصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص ٧.

(٢) المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، مطبعة المدنى، القاهرة، ص ٤٢٦، وشرح الخلی على جمع الجواب، ٢٧١/٢، وأصول السرخسي، ٢٣١/٢.

(٣) أصول السرخسي، ٢٣١/٢، ومسلم الثبوت، ٢٥٧/٢، والبحر الخيط للزركشى، ٢٠٢/٤.

(٤) المعتمد، ٧٨٤/٢، والبرهان: لإمام الحرمين، ٨٣٥/٢.

(٥) منتهى السول: للأمدي، ٢٠٣، والبحر الخيط: للزركشى، ٢٠٣-٢٠٢/٤.

## إثبات العلة بالسبر والتقير

الأدلة:

استدلّ أصحاب القول الأول بـأنَّ الحكم لا يُدْلِي به من علة، وقد دلَّ المسلك المذكور على غلبة الظنِّ بالعلية، حيث ثبت به حصر الأوصاف الصالحة للعلية وإبطال غير الصالح منها، وانحصر التعليل فيما بقي بعد الحذف.

فثبت بهذا علية المستبقي بعد الحذف، فيجب حينئذ اعتبارها، للإجماع على وجوب العمل بالظنِّ في علل الأحكام.

أمّا بالنسبة للناظر ظاهراً، وأمّا المناظر فكونه حُجَّةٌ عليه أَنَّه يفيد الظنِّ ما لم يدفعه، وما يفيد الظنِّ يجب العمل به، فإنْ كان المناظر مجتهداً وجوب عليه، وإنْ كان مقلداً توجّه الإلزام على مَنْ قَلَّده<sup>(١)</sup>.

واستدلّ أصحاب القول الثاني - وهم الذين يقولون بعدم اعتباره - بـأنَّه يجوز إبطال المستبقي من الأوصاف بعد الحذف كما بطل غيرها؛ لأنَّ علية المستبقي ثبت بالظنِّ، والظنِّ عرضة للخطأ.

وأُجيب عنه بـأنَّ الحكم لا يخلو من علة ظاهرة غالباً، وأنَّ علته لا تعدو أوصاف محله، فإذا بطل ما عدا المستبقي تعين للعلية، ولا أثر لجواز بطلانه<sup>(٢)</sup>.

واستدلّ أصحاب القول الثالث بـأنَّه لو لم يكن حُجَّةٌ في حال الإجماع على تعليل حكم الأصل لأَدَى بطلان الباقي إلى خطأ المجمعين<sup>(٣)</sup>.

(١) تقرير الشربini على حاشية البناني لشرح المخل، ٢٧٢.

(٢) شرح المخل لجمع الجواب، ٢٧٢، ونباس العقول، ص ٣٧٤.

(٣) شرح المخل على جمع الجواب، ٢٧٢.

وأجيب بأنّه لا ينافي أنّه في غير هذه الحالة لإفادته غلبة الظنّ حُجّة أيضاً<sup>(١)</sup>.

واستدلّ أصحاب القول الرابع بأنّ ظنّ الشخص لا يقوم حُجّة على خصميه، فلا يكون حُجّة إلاً للمناظر دون المناظر<sup>(٢)</sup>.

وأجيب بأنّا قد بیننا أنّه إذا كان مفیداً لغلبة الظنّ في ذاته من غير دافع كان حُجّة للمناظر أيضاً.

#### الترجيح:

بعد استعراض الأقوال والأدلة والمناقشات من كلّ طرف يترجّح لنا أنّ السّبّر والتّقسيم طريق موصى إلى معرفة العلة مطلقاً، لأنّ الأصل في الأحكام التعليل، فمهما أمكن جعل الحكم معللاً لا يجعل تعبدأ، وأنّ الأصل في الوصف الذي أنيط به الحكم أنّ يكون مناسباً، فمتى أمكن إضافته إلى المناسب لا يضاف إلى غيره، وأنّه لا يناسب إلاً الوصف الباقى بعد السّبّر الخاصل من حاذق متمرس في استخراج العلل، فوجب كونه علة<sup>(٣)</sup>.

#### الخلاصة:

وبعد هذه الجولة العلمية حول مادة هذا البحث التي استعرضت فيها آراء العلماء حول مسائله بأسلوب قصدت أن يكون سهلاً يتمكّن طلاب العلم من فهمه، نخلص إلى النتائج الآتية:

(١) نيرس العقول، ص ٣٧٤.

(٢) الإحکام للأمدي، ٢٦٧-٢٦٧.

(٣) شرح مختصر الروضة: للطوفى، ٤١٦٣، وتنقیح الفصول، ص ٣٩٨.

## إثبات العلة بالسبر والتقسيم

[١] السبر والتقسيم عملية عقلية يعتمد فيها على إثبات العلة عندما يرد نص شرعي بحكم من الأحكام، ولم يوجد في النص ما يدل على العلة، كما لم يوجد إجماع يدل عليها، فيقوم المستدل بالقياس بحصر الأوصاف الموجودة في محل الحكم، ثم يختبرها وفق شروط العلة، فيحذف ما لا يتتوفر فيه هذه الشروط

ويبيطله، حتى يبقى وصف تتوافق فيه شروط العلة.

كما تقول: الخمر هو: مائع، أحمر اللون، يقذف الزبد، ويُسْكَر، فلا يعلل بهذه الأقسام لبطلانها، ويبقى فقط الإسكار، فيكون هو علة تحريم الخمر.

[٢] ينقسم هذا المسلك باعتبار أحد جزئيه - وهو التقسيم - إلى قسمين، هما: التقسيم الحاصل، والتقسيم غير الحاصل "المترشّ".

فالتقسيم الحاصل هو الذي يدور بين الإثبات والنفي، فيفيد القطع إنْ كان الحاصل في الأقسام وإبطال غير المطلوب قطعياً.

وأما التقسيم غير الحاصل "المترشّ" فهو الذي لا يكون دائراً بين النفي والإثبات، فهو يفيد الظنّ.

[٣] يشترط لصحة السبر خمسة أمور، هي:

[أ] أن يكون الحكم في الأصل معللاً.

[ب] أن يجمعوا على تعليل حكم الأصل.

[ج] أن يكون السبر حاصراً بجميع ما يعلل به.

[د] إثبات أنَّ الأوصاف التي أبطلها لا تصلح للتعليق.

[هـ] بيان كيفية السبر.

أ. د. إبراهيم نورين إبراهيم

[٤] السُّبُر والتَّقْسِيم طريق من طرق إثبات العلَّة مطلقاً، وهو قول جمهور الأصوليين، وقد قامت عليه الأدلة القوية التي لا تناهضها أدلة الأقوال الأخرى.

.. وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ ﷺ وَعَلَى أَلِه وَصَحْبِه وَسَلَّمَ ..